

الإشكاليات القانونية التي تثيرها مسؤولية ناشري ومقدمي الخدمات التقنية عن سوء استخدام وسائل الإعلام الجديد

أ. بولقواس ابتسام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عباس لغرور خنشلة

ملخص:

تكتسي وسائل الإعلام الجديد أهمية كبرى في وقتنا الحالي باعتبارها وسيلة اتصالية إلا أنه وعلى الرغم من أهميتها إلى أنها أصبحت تطرح في وقتنا الحالي إشكاليات كثيرة نتيجة لسوء استخدامها من قبل مستخدميها الأمر الذي يطرح إلى الوجود إشكالية تتعلق حول أهم الضوابط الواجب مراعاتها عند استخدامها وكذا بيان أهم الإشكاليات القانونية التي تثيرها مسؤولية ناشري ومقدمي هاته الخدمات التقنية عن سوء استخدامها وهو الأمر الذي سنحاول بيانه من خلال مقالنا هذا.

Abstract :

The new media has a great importance nowadays since it is a communication mean, but in spite of this great importance, it poses, at the present time, so many problems as a result of its users' misuse what gives rise to the problematic concerning the most important rules to be taken into account when it is used, as well as determining the most important legal problems, of the misuse, induced by the publishers and the providers of these technical services, the thing that we will try to show it through our article.

مقدمة:

لقد أدى تعدد وسائل الاتصال وتطورها إلى ظهور وسائل ووسائل اتصال جديدة فرضت واقعاً اتصالياً مميزاً خلال الحقتين الأخيرتين من القرن العشرين والأولى من القرن الحادي والعشرين، وقد تمثلت أهم هذه التطورات في ظهور شبكة الانترنت التي جاء ظهورها كنتيجة لتطور الإعلام الرقمي في تشغيل وإدارة المعلومات.

وقد سعت العديد من الجهات الإعلامية وغير الإعلامية بل وحتى الأفراد للإفادة من هاته الإمكانيات الاتصالية التي تتيحها هذه التقنية بإطلاق مواقع الكترونية عامة ومتخصصة تؤدي مهام إعلامية واتصالية متنوعة، وتتضمن هذه المواقع عدداً كبيراً من مصادر المعلومات والأخبار التي تتسم بالحدثة وبقدرتها على أداء أدوار رئيسية في العمل الإعلامي بشكل عام والأخبار بشكل خاص، ولعل احد أهم هذه المصادر هي شبكات التواصل الاجتماعي التي أصبحت في وقتنا الحالي تتمتع بفائض من الحرية وبهامش واسع من التعبير، كما أنها الأوسع انتشاراً والأكثر متابعة بالنظر لقدرتها على الوصول إلى القارئ في أي نقطة من الكرة الأرضية.

ولكن وعلى الرغم من أهمية شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة اتصالية إلا أنها قد أفرزت في الوقت ذاته جرائم جديدة غير معتادة عكست هذا الواقع، إذ استخدمت أدواته واتصفت بسماته، حتى إنها اقترنت باسمه فأطلق عليها اسم **جرائم تقنية المعلومات** تناغماً مع مصطلح **عصر تقنية المعلومات**، وهو الأمر الذي رتب مخاطر اجتماعية وأمنية وصلت إلى حد التحريض على قلب نظام الحكم وتهديد أمن الدولة.

ومن هذا المنطلق فانه يقع على عاتق الدولة تحديات كبيرة تتطلب منها اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة لمواجهة هذه المخاطر والحد منها، فیتعين تحديد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وإلزام المستخدمين بالدخول إليها بالاسم والهوية الحقيقيين وفرض التزامات على الناشرين ومزودي خدمات الاستضافة، هذا لان التحديات الناشئة عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لا تقف عند حد المساس بالحقوق الخاصة بالأفراد فحسب بل يمتد تأثيرها أيضا إلى ما يهدد سلامة الدولة، إذ لوحظ في الآونة الأخيرة أنه قد تم استغلال هذه المواقع في الإساءة إلى المقدسات الدينية أو إثارة الشعوب وإحداث فوضى سياسية أو التحريض على انقلاب على الحكم.

وبناء عليه ومن خلال ما سبق بيانه سنحاول خلال مداخلتنا هاته بيان ضوابط استخدام وسائل الإعلام الجديد الإشكالات القانونية التي تثيرها مسؤولية ناشري ومقدمي الخدمات التقنية عن سوء استخدامها وذلك على النحو التالي:

أولاً: ضوابط استخدام وسائل الإعلام الجديد والمسؤولية المترتبة عن سوء استخدامها
بالنظر لأهمية وسائل الإعلام الجديد في مختلف نواحي ومجالات الحياة فقد أدى هذا الأمر إلى تحررها وهو الأمر الذي أدى بالتبعية إلى بروز وانتشار ممارسات غير مسؤولة وتحول بعضها إلى أدوات لنقل الفساد والأكاذيب وإفشاء الأسرار التي تمس بأمن الدولة وتنتهك خصوصيات الأفراد وتروج لأفكار معينة لحساب فئة من الناس على حساب الفئات الأخرى، ولهذا السبب برزت إلى الوجود ضرورة تقييد مستخدمي وسائل الإعلام الجديد في أخلاقيات المهنة وهذا كله بهدف الحد من هذه التجاوزات والممارسات.

إن تقييد وسائل الإعلام الجديد ينبغي تقييمها وفقا للمعايير الدولية، ذلك على اعتبار أن جميع المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تشترط ضرورة توافر ثلاثة شروط رئيسية أساسية لتحديد مدى مشروعية أية قيود يتم فرضها على حرية الإعلام بصفة عامة والإعلام الجديد بصفة خاصة وهذه الأخيرة تتمثل في الآتي:

❖ ضرورة أن يكون القيد المفروض منصوصا عليه في القانون.

❖ أن يعمل القيد على خدمة هدف مشروع.

❖ أن يكون القيد ضروري في مجتمع ديمقراطي.

فأي تقييد لحرية الإعلام الجديد بمختلف صورته وأشكاله يجب أن يكون متناسبا مع المصلحة المشروعة والملحة التي يراد تحقيقها، كما يجب أن تكون الأسباب التي تبرر هذا التقييد ذات علاقة مباشرة بالمصلحة المرجو تحقيقها، وأن تكون ضرورية ومقنعة، ويجب أن

يكون تأثير هذا القيد اقل ما يمكن، وان يتم اللجوء إليه في أضيق الحالات، وان يفسر تفسيراً ضيقاً لا ينال أو يصادر جوهر الحق في التعبير.³⁵

فأي قيد يرد على حرية الإعلام حتى يكون مشروعاً فإنه يجب أن يكون له هدف محدد ومشروع كما هو الحال فيما يتعلق بمصالح الأمن القومي، ووحدة أراضي الدولة، والسلامة العامة، ومنع الفوضى أو الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

أ. حماية الأمن القومي

يقصد بحماية الأمن القومي حماية سلامة الجماعة واستقرارها واتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل حماية الأراضي والاستقلال الوطني من أي خطر خارجي، أو أي نشاط عنف من شأنه أن يضر بوجود الدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن حرية التعبير لا تعتبر تهديداً للأمن القومي إلا إذا ثبت أن هناك علاقة وثيقة ومباشرة بين التعبير واحتمال وقوع العنف.³⁶

وحتى يكون القيد الذي تضعه الدولة لحماية الأمن القومي مشروعاً فإنه يجب أن يتم فرضه من أجل حماية وجود البلدان، أو سلامة وحدة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إما من مصدر خارجي كالتهديد العسكري أو مصدر داخلي مثل التحريض على العنف أو قلب نظام الحكم.

ب. حماية النظام العام والأمن العام

يقصد بالنظام العام أو الأمن العام مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

ويعتبر مفهوم النظام العام في حد ذاته فكرة غامضة، ذلك على اعتبار أن ما يعتبر من النظام العام في بلد ما قد لا يكون كذلك في بلد آخر، وما كان من النظام العام في زمن ما قد لا يكون كذلك الآن³⁷، ولذلك يفضل المقرر الخاص تضييق المصطلح واستبداله بـ"منع الفوضى والجريمة"، وهو المصطلح المستخدم في الاتفاقية الأوروبية، هذا كما أكد المقرر

الخاص أن أي تقييد لحرية الرأي والتعبير بدعوى أنه من أجل حماية النظام العام يجب أن يتوافق مع المتطلبات الصارمة التي تؤكد كونه ضروريا.

ج . حماية سمعة الآخرين ♦

مما لا شك فيه أن صور الإساءة لسمعة الشخص والاعتداء على حقوقه الشخصية عديدة بحيث لا يتسع المقام لذكرها كلها ولهذا سنكتفي ببيان بعض الأمثلة لما قد يقع من صور المساس بالسمعة أو الاعتداء على تلك الحقوق على شبكة الانترنت، إذ من الممكن أن يتضمن النشر عبر شبكة الانترنت إصااق وقائع تسيء إلى كرامة الشخص أو تحط من قدره أو تنشر صورة للشخص دون موافقته.³⁸

د . حماية حرمة الحياة الخاصة

وتتحقق جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بمجرد قيام الصحفي بنشر وقائع الحياة الخاصة على شبكة الانترنت دون رضا صاحب الشأن وهو الأمر الذي يشكل اعتداء على حرمة هذه الحياة إن لم يكن هذا الفعل منطويا على قذف أو تشهير.

ولكي تتقرر مسؤولية الصحفي الذي اخل بهذا الالتزام لابد من أن نضع الحد الفاصل بين الحياة الخاصة التي يسأل مستخدم وسائل الإعلام الجديد عن انتهاك حرمتها، وبين الحياة العامة التي تبقى في نطاق حقه في الإعلام، إذ أن هناك تداخلا ملحوظا بين الحياتين بحيث يتعذر أحيانا وضع الفوارق بينهما فليس من السهل تحديد نهاية الحياة العامة وبداية الحياة الخاصة.³⁹

وأمام هذه الصعوبة ذهب جانب من الفقه إلى القول بان تحديد ما يعد من الحياة العامة وما يدخل ضمن الحياة الخاصة يكمن في فكرة الشعور بالحياء، فحيث يشعر الإنسان بالحياء يبدأ نطاق الحياة الخاصة وتنتهي الحياة العامة.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بان مضمون الحياة العامة يتحدد عندما تتصف هاته الأخيرة بالطابع العام، أي عندما يندمج الفرد مع غيره من الناس، أو بتعبير آخر هي الحياة الخارجية التي يشهدها الناس جميعا.

ويعد من قبيل الحياة العامة النشاط الحرفي أو الوظيفي، أما الحياة الخاصة فهي الحياة الذاتية المتمثلة أساسا في الحياة العائلية أو الزوجية التي يحياها الإنسان وراء أبواب مقفلة. وعادة ما يقع الاعتداء على الحياة الخاصة في مجال النشر عبر شبكة الانترنت نتيجة لنشر معلومات خاطئة أو ناقصة أو غير مشروعة، بيد أن ذلك الأمر لا يمنع من إمكانية وقوع الاعتداء نتيجة نشر معلومات صحيحة وذلك بالطبع إذا لم يتوافر الحق في نشرها، الأمر الذي من شأنه أن يخلف ألما للشخص كونها تمس العاطفة أو الشعور وهذا بالنظر لكونها تتعلق أساسا بأسرار حياته الخاصة أو العائلية.⁴⁰

ونشير في ختام معرض حديثنا عن ضوابط الإعلام الجديد أن إخلال مستخدمي وسائل الإعلام الجديد بالضوابط والقيود السالف ذكرها أمر من شأنه إما أن يعرض موقعهم الإلكتروني للحجب، وإما أن يعرضهم هم شخصيا للمسؤولية التي قد تكون جزائية وقد تكون مدنية.

فبالنسبة للحجب نجد بان هناك عددا من الدول العربية من تلجأ إلى حجب المواقع الإلكترونية بدل اعتقال أصحابها، ففي تونس مثلا قامت السلطات بحجب مدونة تحمل اسم "مواطن تونسي" ست مرات، بسبب الانتقادات اللاذعة التي يوجهها صاحب هاته المدونة لنظام الرئيس "زين العابدين بن علي"، ورغم ذلك كان المدون في كل مرة يعيد إنشاء هذه المدونة.

وفي البحرين تعرضت مدونة "محمود اليوسف" وهي أشهر وأقدم مدونة بحرينية للحجب رغم أنها تتمتع باحترام الجميع وهذا بالنظر للأفكار التي تطرحها، والتي تدعوا إلى مواطنة ولا تستند للدين تحت عنوان "لا سني ولا شيعي فقط بحرين" وقد تم حجب هذه المدونة بأمر من وزير الإعلام البحريني شخصيا.

هذا كما أمرت محكمة باكستانية في 23 يونيو 2010 بحظر 8 مواقع الكترونية بالإضافة إلى فرض قيود على شبكة يوتيوب لتبادل ملفات الفيديو وذلك لعرضها مواد مسيئة للإسلام.

أما بالنسبة للجزء الثاني الذي يمكن أن يتعرض له مستخدم وسائل الإعلام الجديد عند إخلالهم بضوابط استخدام وسائل الإعلام الجديد ومساسهم بحقوق وحرقات الآخرين فيتمثل في قيام المسؤولية المدنية التقصيرية قبلهم، وهاته الأخيرة وحتى تتحقق لابد من توافر أركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

ويتحقق ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية عندما يقوم هذا الأخير بنشر أمر يحظر عليه القانون نشره وهو ما تمت الإشارة إليه بشيء من التفصيل أنفا عند حديثنا عن ضوابط استخدام وسائل الإعلام الجديد.

أما ركن الضرر الموجب للمسؤولية المدنية التقصيرية فيتحقق عندما يقوم هذا الأخير بنشر مقال على شبكة الانترنت يتضمن أمورا تنتهك الحياة الخاصة للفرد أو تسيء إلى منزلته الاجتماعية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على مكانته ومنزلته بين أفراد مجتمعه أو يمس بشعوره أو عاطفته.

والضرر الذي يصيب الشخص من جراء النشر الالكتروني قد يكون ماديا كما قد يكون معنويا، ويقصد بالضرر المادي ذلكم الإخلال المحقق بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية.

والضرر المادي الذي يسأل عنه مستخدمو وسائل الإعلام الجديد قد يصيب المضرور بخسارة أو يفوت عليه الكسب الذي كان يتوقعه لو أن الخبر أو الصورة أو المقال لم ينشر.

أما الضرر المعنوي الذي يسأل عنه مستخدمو وسائل الإعلام الجديد فيقصد به ذلكم الضرر الذي يصيب الشرف والسمعة والمكانة الاجتماعية بين الناس، ويعد من قبيل الضرر المعنوي ما يترتب على القذف أو التشهير من إيذاء للسمعة أو الاعتداء على الشعور بالحياء لدى الشخص تجاه حياته الخاصة، وفي المعاناة التي يعانها في حالة نشر وقائع حياته دون إذنه.⁴¹

ويشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون مباشرا ويعد الضرر مباشرا متى كان هو النتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع، كما يشترط فيه أيضا أن يكون ماسا بحق مكتسب أو على الأقل بمصلحة مشروعة يحميها القانون.

أما ركن العلاقة السببية الموجب للمسؤولية المدنية التقصيرية لنشاط وسائل الإعلام الجديد فيقصد به ضرورة أن يكون الضرر هو النتيجة المباشرة للعمل غير المشروع، إذ لا يكفي أن يخطأ الناشر فيما ينشره عبر شبكة الانترنت وان يصاب الغير بالضرر بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر .

وتقرير العلاقة السببية لا يخلو من صعوبة فكثيرا ما يصعب تحديدها بسبب تعدد الظروف المحيطة بوقوع الضرر وتداخلها مع بعضها البعض، إذ قد تجتمع عدة أسباب في إحداث الضرر ومن بينها خطأ الصحفي فيثور التساؤل عما إذا كانت رابطة العلاقة السببية تتوافر في هذه الحالة بين الخطأ و الضرر أم لا ؟

للإجابة عن هذا السؤال ودون الدخول في الجدل الفقهي لتعدد الأسباب فلا مفر من اختيار نظرية السبب الفعال أو المنتج لتقرير العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية، ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على من أصابه ضرر، إلا أن إثباتها يكون في اغلب الأحوال سهلا بواسطة قرائن وظروف الحال.

وبتحقق الأركان السالفة الذكر من خطأ وضرر وعلاقة سببية فان الضحية يستحق التعويض عن الضرر الذي أصابه عن ذلك النشر الالكتروني في وسائل الإعلام الجديدة. ويعتبر التعويض في هذه الحالة وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف عنه، وهو جزاء عام يتم فرضه عادة على المسئول عن الفعل الضار.

والتعويض الذي يستحقه المتضرر من النشر الالكتروني المتضمن قذفا أو انتهاكا للخصوصية قد يكون عينيا يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسئول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر وذلك عن طريق إزالته، أو إعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه كما هو الحال في التعويض بمقابل.

ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحق في الرد والتصحيح صورة من صور التعويض العيني وهذا الحق كفلته قوانين الصحافة فلكل شخص تعرضت له الصحيفة أن يصحح بعض الأمور الخاطئة أو الرد على ما نشرته.

وقد كفل المشرع الجزائري بموجب المادة 100 من قانون الإعلام حق الرد و التصحيح وذلك بنصه على ضرورة قيام مدير الوسيلة الإعلامية بنشر أو بث كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة، غير انه اشترط في الوقت ذاته ضرورة أن يرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصول استلام أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق خلال اجل أقصاه 30 يوما.⁴²

ويجب في هذه الحالة على مدير الوسيلة الإعلامية المعنية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل ومجانا وحسب الأشكال نفسها، وفي حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف 8 أيام التي تلي استلامه يمكن لطالب الرد أو التصحيح اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية لكي تصدر أمرا استعجاليا في غضون 3 أيام تأمر من خلاله مدير الوسيلة الإعلامية المعنية بنشر الرد.⁴³

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو ممارسة حق الرد والتصحيح ليس مطلقا إذ يمكن أن يتم رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمون هذا الأخير منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.⁴⁴

هذا كما قد يكون التعويض بمقابل سواء أكان هذا المقابل نقديا أو غير نقدي، ويعد التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بشأن التعويض عن الأضرار التي يسببها الناشرون للغير*

ثانيا: الإشكاليات القانونية التي تثيرها وسائل الإعلام الجديد بشأن المسؤولية المترتبة عن سوء استخدامها بالنسبة لكل من الناشرين و مقدمي الخدمات التقنية على الرغم من كون وسائل الإعلام الجديد تخضع للقواعد العامة فيمن حيث توافر أركانها بالنظر لعدم وجود تنظيم تشريعي لها إلا أن هناك صعوبات وإشكاليات تتعلق بهذه المسؤولية يمكن ردها إلى ما يلي:

1 . صعوبة تحديد الشخص المسئول الذي ستم متابعتة وذلك بالنظر لصعوبة تحديد الأشخاص الذين يستخدمون الانترنت وينشرون المعلومات عبرها إذ بإمكان أي شخص أن يدخل إلى الشبكة ويشهر بالآخرين ويحافظ على هويته سرا من خلال استخدام أنظمة التشفير، وإذا كان من العدل أن يكون المسئول هو الشخص الذي يقوم بكتابة الموضوع الموجب للمسؤولية التقصيرية إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل بالإمكان أن تتحقق المسؤولية التقصيرية لكل من **مجهزي الخدمات وموردي المعلومات ومتعهدي الإيواء و منظمي منتديات المناقشة عبر الانترنت** إلى جانب كاتب الموضوع كما هو الحال بالنسبة للصحف التقليدية بالنسبة لمسؤولية رئيس التحرير أم لا ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول بأنه بالنسبة للناشرين* نجد بان معظم مستخدمي وسائل الإعلام الجديد يدخلون إلى تلك المواقع باستخدام أسماء وهمية، كما أن الشخص الذي قام بإنشاء المنتدى أو الصفحة قد لا يتوافر لديه العلم بما تم نشره على الصفحة لسبب أو لآخر، وحتى يتسنى إيجاد الحلول لذلك فانه يتعين الرجوع إلى الأصل العام وهو أن مدير تحرير الموقع من واجبه رصد ما يتم نشره على الموقع ومراقبته باعتباره هو من قام بإنشاء صفحة التواصل على الموقع، ومن ثم تتوافر المسؤولية في حقه عن نشر عبارات أو معلومات أو بيانات تشكل جريمة يعاقب عليها قانونا، إذ يفترض في حقه العلم بما يتم نشره إلى جانب مسؤولية الناشر أيضا والتي لا يثار بشأنها أي شك باعتبار انه تتوافر له السيطرة على المحتوى ومن ثم يستطيع أن يتحكم في المعلومات الواردة فيه سواء عند إنشاءه أو كتابته أو صياغته لها.

أما بالنسبة لمقدمي خدمة الانترنت (متعهد الوصول . متعهد الخدمة . مزود الخدمة)* نجد بان الفقه وكذا أحكام القضاء قد اختلفت بهذا الشأن، إذ نجد بان الفقه قد اختلف بشأن مسؤوليته إذ ذهب اتجاه فقهي إلى القول بمسؤوليته تأسيسا على المسؤولية التوجيهية وبالتالي فانه يتعين على مقدمي خدمة الانترنت الامتناع عن نشر محتوى صفحات تكون متعارضة مع القوانين والنظم واللوائح والمصلحة العامة.

بينما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى القول بان مسؤولية مقدمي خدمة الانترنت تتوقف على نوع الخدمة التي يؤدونها فإذا كان دورهم لا يعدوا أن يكون دور الناقل فإنهم في هذه الحالة يعدون غير مسؤولين عن عدم مشروعية الإعلانات والأخبار والمقالات التي يتم بثها عبر الموقع، أما إذا تعدى دورهم دور الناقل وامتد ليشمل وظيفة متعهد الإيواء الذي يسمح لشركات الإعلانات أو مستغلي الموقع من نشر إعلانات هنا يمكن مساءلتهم مدنيا عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة لتلك الإعلانات غير المشروعة.⁴⁶

هذا في حين ذهب رأي فقهي آخر للقول بعدم مسؤولية مقدمي خدمة الانترنت لان دورهم عبر شبكة الانترنت يقتصر على ربط المستخدم بالموقع الذي يريده فهو مجرد دور فني خالص لا يتضمن أية رقابة على مضمون أو محتوى الموقع الذي يختاره المستخدم بمحض إرادته.⁴⁷

أما أحكام القضاء فتراوحت ما بين إقرار مسؤولية مقدمي خدمة الانترنت تارة وعدم مسؤوليتهم تارة أخرى، إذ في قضية شركة كوبي **COBBY INC CASE-S** وهي أول قضية ترفع أمام المحاكم الأمريكية المتعلقة بالمحتويات الضارة على الانترنت حيث ادعت شركة كوبي عام 1990 بأنها تضررت من أحد المواقع الخاصة بالصحافة و الأخبار التي تعتمد في نشاطها على شركة خدمات كومبيوتر **COMPU SERVE** وكان الموقع يسمى **ROMEOWILLE** ويصدر مجلة الكترونية باسم سكوتليوت **SICUTTLEBUT** وقد قامت هاته المجلة بنشر وتعليق بذيء عن شركة كوبي مما أضر بسمعتها وسير أعمالها فقامت الشركة برفع دعوى ضد شركة خدمات الكومبيوتر وليست المجلة الالكترونية على أساس أن

شركة خدمات الكمبيوتر هي التي سمحت بنشر المجلة إلا أن محكمة المقاطعة الجنوبية في نيويورك أصدرت قرارها برفض الدعوى باعتبار أن شركة خدمات الكمبيوتر ليست كمسؤولية الناشر بل إن مسؤوليتها تعتبر كمسؤولية صاحب المكتبة ولا يتوقع من صاحب المكتبة أن يراجع كل الكتب ويتأكد من محتوياتها قبل بيعها.⁴⁸

وفي قضية برودجي **PRODIGY** عام 1995 اعتبرت المحاكم الأمريكية أن شركة برودجي وهي شركة مجهزة للخدمات كناشر وحكمت عليها بدفع التعويض لصالح المدعية دون الحاجة إلى إقامة الدليل على أنها كانت تعلم بوجود البيانات التشهيرية على الشبكة لان المسؤولية هنا مفترضة تستنتج من وضعها كناشر على الرغم من أن شركة برودجي لم تكن قادرة عمليا على مواجهة كل الرسائل أو البيانات التي ترسل إلى الموقع.

وفي قضية **EDV** سنة 1999 انتهت محكمة باريس إلى أن مزود الخدمة عبر شبكة الانترنت ليس مسؤولا عن طبيعة ومشروعية المعلومات التي ينقلها إلى المستخدمين، وتتمثل وقائع هذه القضية في أن شركة EDV قامت بنشر مقالة بعنوان المشروعات الصغيرة كيف تختار نظامها المالي دون موافقة مؤلف المقالة، وبغرض نشر هذه المقالة على موقعها استعانت بشركتي **UUN et France et UUN et technologie.INC** كمزودي الخدمة، وقد رفع صاحب المقالة دعوى ضد الشركة صاحبة الموقع والشركتين مزودتي الخدمة لسحب المقالة والتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء النشر عبر الانترنت، وأكدت المحكمة عدم مسؤولية مزودي الخدمة بحجة أن عملها قد اقتصر على نقل المعلومات من الموقع المستخدم.⁴⁹

أما بالنسبة لمورد المعلومات **LE FOURMISSEUR D INFORMATIONS** فإننا نجد بان الفقه قد اقر مسؤوليته التقصيرية عندما يقوم بمخالفة القواعد العامة التي تفرض عليه ضرورة احترام حقوق الغير وعدم الإضرار بهم، وبالتالي فالمسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات تتحقق عندما يقوم هذا الأخير ببث معلومات تمثل اعتداء على الحياة الخاصة للغير أو تمس بسمعتهم و شرفهم أو تحرض على ارتكاب جريمة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن مورد المعلومات غالبا ما تتجه إليه أصابع الاتهام ودعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المعلومات التي يتم بثها عبر الانترنت. أما بالنسبة لمسؤولية متعهد الإيواء (المورد المستضيف)⁵⁰ فقد اختلف الفقه بصدد هذا ذهب جانب من الفقه إلى القول بان مسؤولية متعهد الإيواء تقوم إذا سمح هذا الأخير بنشر رسائل تحتوي على معلومات غير مشروعة وهذه المسؤولية تكون عقدية إذا أثبت من جانب مستخدم شبكة الانترنت وتقصيرية تجاه الغير المضرور .

في حين ذهب اتجاه فقهي آخر للقول بان متعهد الإيواء لا يكون مسؤولا بحسب الأصل عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي يوفرها لعملائه إذا ما اقتصر دوره على مجرد توفير الوسائل الفنية ووضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة*، حيث يعتبر في هذه الحالة بمثابة وسيط محايد في نقل المعلومة دون أن يكون مسؤولا عن مضمونها، ومن هنا فانه لا يسأل عن الأضرار التي تلحقها هذه المعلومات بعملائه لاسيما وانه قد لا يمكنه التحكم في مضمون المعلومات التي تمر عبر أجهزته أو راقبتها وتحديد مدى مشروعيتها واحترامها لحقوق الآخرين، غير انه في الحالة التي يثبت فيها قدرته على مراقبتها فانه في هذه الحالة يكون مسؤولا عن الأضرار التي يسببها لعملائه.⁵⁰

هذا وقد ذهب اتجاه فقهي آخر للقول بان مسؤولية متعهد الإيواء عن الأضرار تتحدد بالقدر الذي يتخلى فيه عن حيازته لإمكانيات أجهزته فإذا وصل ذلك إلى الحد الذي يمكن معه اعتبار أنها قد خرجت من تحت حراسته فانه لا يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب استعمال العميل لها.

في حين أن هناك اتجاه فقهي قد ذهب للقول بان مسؤولية متعهد الإيواء تتحدد طبقا للشروط التي يتضمنها العقد المبرم بين المتعهد وعملائه.

ونحن نرى في هذا المقام بان متعهد الإيواء يعد مسؤولا مدنيا عن كافة الأضرار التي تصيب الغير من جراء المحتوى غير المشروع وذلك لما لديه من الإمكانيات والتقنيات الفنية التي تمكنه من اكتشاف المحتوى غير المشروع قبل بثه عبر الانترنت ومنع نشره.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن فرنسا قد اعتمدت في تقريرها للمسؤولية التقصيرية لمتعهد الإيواء في قضية مقامة من ESTELLE HALLIDAY ضد VALENTIN LACAMBRE إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المواد 1382 إلى 1383 من القانون المدني.

وتتلخص وقائع هذه القضية في مقاضاة المدعية ESTELLE HALLIDAY لمتعهد الإيواء VALENTIN LACAMBRE دون الناشر لأنه كان مجهولا لديها وهذا بسبب تضررها من عرض عشرات الصور الشخصية الخاصة بها على الانترنت دون موافقتها وهو الأمر الذي شكل اعتداء على حرمة حياتها الخاصة، فدفع متعهد الإيواء بان مهمته تقتصر على تقديم مساحة على الموقع المعني لتخزين المعلومات بمعرفة الناشر وان مالك موقع web هو الوحيد المسؤول عن محتوى هذا الموقع وهو غير مسؤول إلا أن المحكمة أدانته بغرامة تهديدية مقدارها 100000 فرنك عن كل يوم تأخير وإلزامه بمنع بث الصور موضوع الدعوى من المواقع التي يؤويها.⁵¹

أما بالنسبة لمسؤولية منظمي منتديات المناقشة عبر الانترنت⁵² فإننا نجد بان اغلب الأحكام القضائية قد أجمعت على مسؤوليتهم إذ صدر في فرنسا حكم عن محكمة استئناف باريس في 10 / 03 / 2005 جاء فيه: "أن المسؤول عن منتدى المناقشة الذي يجعله متاحا للجمهور عبر شبكة الانترنت يمكن مساءلته على أساس انه الفاعل الأصلي للجرائم التي وقعت حتى ولو لم تكن الرسائل محل فحص سابق قبل نشرها للجمهور".⁵²

وفي حكم آخر صادر عن المحكمة الابتدائية في ليون في 21 يوليو 2005 في قضية التي رفعتها شركة group mace ضد السيد Gibert لإدانته بسبب التحقير والإهانة اللذان بثا على منتدى المناقشة حيث أكدت المحكمة في حكمها أن المسؤول عن المنتدى يمكن مساءلته باعتباره مورد إيواء حيث يقوم بتخزين مباشر للرسائل المنشورة على المنتدى حتى ولو لم يفحص مسبقا محتوى هذه الرسائل واستطردت المحكمة بقولها بأنه من المفروض أن هذا المحتوى غير المشروع كان يجب سحبه خلال 24 سا من إخطار الشركة المضرورة

للسيد Gibert وكان عليه أن يتصرف بشكل مناسب لسحب هذا المحتوى غير المشروع منذ علمه بهذا المحتوى.

ومن خلال ما سبق بيانه يمكننا القول بأنه ومن باب العدالة يجب أن يكون مجهز الخدمة عبر شبكة الانترنت مسئولا هو الآخر لكونه هو من يقدم المواقع التي يتم النشر عن طريقها، ولكن ومع ذلك تظهر الصعوبة في تحديد قدرة المجهز على مراقبة آلاف البيانات والمعلومات عبر شبكة الانترنت ومدى ما يملكه من إمكانيات فنية وتكنولوجية لمنع المحتويات الضارة أو المتضمنة التشهير عبر الانترنت.⁵³

فعدم تحمل مجهزي الخدمة أية مسؤولية يشجعهم على الامتناع بصورة كلية عن مراقبة محتويات الانترنت مما يشجع على انتشار المحتويات غير القانونية بصورة أكثر عبر شبكات الانترنت ومنها التشهير بالآخرين، غير أن هذا الأمر لم يمنع من قيام بعض التشريعات بوضع أحكام تبين مسؤولية مجهز الخدمة إذ قامت ألمانيا مثلا بإصدار قانون خاص سنة 1997 ينظم التعامل مع المحتويات التي تنشر على شبكة الانترنت، إذ وسع هذا القانون في مفهوم المطبوعات الواردة في قانون العقوبات الألماني لتشمل الانترنت أيضا وبذلك أصبح بالإمكان مواجهة التحديات المحلية المتعلقة بالانترنت عن طريق التأثير في مجهزي الخدمات لمنع نشر المعلومات الضارة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإننا نجد بان المحاكم قد اختلفت في تحديد مسؤولية مجهزي الخدمات فتارة تذهب إلى مساءلتهم لأنهم يمارسون نوعا من السيطرة على محتويات الموقع، وتارة أخرى إلى عدم مساءلتهم بحجة أنهم يعتبرون كموزعين ليس لديهم القدرة على معرفة جميع محتويات الموقع، أما إذا علم مجهز الخدمة أو الموزع بمحتوى المادة التشهيرية أو كان من السهل عليه أن يعلم بها وقام مع ذلك بتوزيع أو نشر المواد نتيجة إهمال مثلا فإنه آنذاك يسأل على أساس المسؤولية التابعة.

فنظام المسؤولية التابعة يطبق في عالم النشر والصحافة حيث يترتب على الواقعة مسؤولية مرتكبها ومسئولية من هو مسئول عنه وهكذا، ويقوم نظام المسؤولية عن فعل الغير

على قرينة الرقابة التي يلتزم بمقتضاها مدير النشر أو رئيس التحرير بمراقبة المادة المحررة في وسيلة الإعلام، ولا يقوم هذا النوع من المسؤولية إلا حيث يوجد التزام بالرقابة على عاتق شخص معين.

وبالنظر إلى النظام التقني للانترنت وبصفة خاصة طبيعة العلاقات بين القائمين والمتعاملين على الشبكة فإن ذلك يبعدنا تماما عن نظام المسؤولية السابق حيث لا يوجد النظام المركزي والتسلسل الرئاسي، وحتى بفرض وجود مدير للنشر فإنه لا يستطيع مراقبة المضمون أو التحكم في الرسائل المتبادلة على الشبكة حيث يتوقف الأمر على الأفراد المشاركين.⁵⁴

هذا باختصار شديد فيما يتعلق بموقف الفقه و القضاء من مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت ومتعهدي الإيواء، أما موقف المشرع الجزائري فيمكننا اكتشافه من خلال نص المادة 115 من قانون الإعلام و التي وبرجعنا إليها نجد بأنها نصت على انه: "يتحمل مدير جهاز الصحافة الالكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشره من طرف صحافة الكترونية، هذا كما يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي يتم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبت من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت".

من خلال نص المادة السالفة الذكر نجد بان المشرع الجزائري اخذ بالمسؤولية التتابعية في مجال النشر الالكتروني عبر وسائل الإعلام الجديد ولكنه لم يتطرق مطلقا بالإشارة لا صراحة ولا ضمنا إلى مسؤولية كل من مقدمي خدمة الانترنت ومتعهد الإيواء.

2. صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المرتكبة عبر وسائل الإعلام الجديد:

يعترض اكتشاف الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام الجديد العديد من الصعوبات التي ترجع لعدة اعتبارات نذكر منها ما يلي:

■ فقدان الآثار المادية للجريمة حيث في الغالب الأعم تعد الجريمة المرتكبة عبر الانترنت جرائم لا تترك أثارا مادية خلفها، كما أنها تتم دون أن يشعر بها القائمون على تشغيل الأجهزة المعلوماتية.⁵⁵

■ اعتماد المجرمين عادة على إخفاء جرائمهم وإزالة أثارها عن طريق التلاعب بقواعد البيانات والقوائم في جهاز الكمبيوتر والبرامج ودون ترك أثر، لا سيما وأن التخزين الالكتروني غير مرئي والبيانات مكتوبة بلغة رقمية لا يفهمها إلا الآلة ما لم تستعاد على شاشة الكمبيوتر ليتمكن الإنسان من قراءتها وفهمها وهذا يشكل عقبة أمام إقامة الدليل على الجريمة المرتكبة على الانترنت.⁵⁶

■ قيام المجرمين بإخفاء هويتهم أو انتحال شخصية أخرى حتى لا يمكن التعرف عليهم في حالة اكتشاف الجريمة وقيام المحققين بالتحري عنها، حيث توجد الكثير من البرامج التي تمكن المستخدم من إخفاء شخصيته سواء أثناء إرسال البريد أو أثناء تصفح المواقع فهم يسعون من خلالها إلى إخفاء شخصيتهم.⁵⁷

3. صعوبة تحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى التعويض عن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام الجديد

بالنظر لعالمية شبكة الانترنت فانه من الممكن أن يقع الخطأ وهو الاعتداء على الحياة الخاصة أو التشهير بالنشر عبر شبكة الانترنت في دولة ما ويقع الضرر في دولة أخرى الأمر الذي من شأنه أن يثير صعوبات تتعلق أساسا في تحديد ما يعتبر من الأفعال المخالفة للقانون في هذه الدولة بالنسبة إلى الدول الأخرى، وذلك نتيجة لاختلاف القوانين بين الدول تبعا للفلسفة التي يقوم عليها النظام السياسي و القانوني و الاجتماعي فيها، ناهيك عن صعوبات أخرى تتمثل أساسا في تحديد القانون الواجب التطبيق وكذا المحكمة المختصة بالنظر في النزاع.

فالجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام الجديد التي تتسم بخاصية العالمية قد ترتكب في دولة القاضي أو في دولة أجنبية، وعندما تتم في دولة القاضي قد تختلف جنسيات مرتكبيها

والمضروبين منها، فقد يكون مرتكب الجريمة أجنبي و المضرور وطني و العكس صحيح، وعندما تتم الجريمة عبر الدول فان عناصر المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض تتفرق، إذ قد يقع الفعل الضار في دولة القاضي الوطني ويلحق الضرر بالضحية من جراء هذا الفعل في دولة أخرى أو العكس، وهكذا فان التعامل من خلال شبكة الانترنت يطرح مشكلات المسؤولية المدنية عن الأعمال غير المشروعة والتي تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتلحق الأضرار بالأشخاص المتعاملين مع هذه الشبكة وغيرهم وتظهر المشكلة في القانون الدولي الخاص في تعددية النظم القانونية ذات السيادة فنكون أمام أكثر من نظام قانوني مطبق فأيهما يطبق وأي المحاكم المختصة دوليا بالتعويض؟⁵⁸

ولهذا وبغية حل هذه الإشكالية وتحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى التعويض تم وضع عدة معايير في هذا الصدد نذكر منها ما يلي:

1. معيار بث المادة التي تتضمن الفعل الضار على شبكة الانترنت:

ذهب بعض الفقه إلى القول بان مكان تحميل المادة التي تتضمن الفعل الضار على شبكة الانترنت هو المعيار المناسب لتحديد اختصاص المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام الجديد وذلك بالنظر لكونها الأكثر اتصالا بالنزاع لكون الفعل الضار المرتب للمسؤولية قد وقع في نطاق اختصاصها، وكذا لكون هذا المعيار يتلاءم وطبيعة شبكة الانترنت حيث يكون مكان التحميل واحدا بينما تتعدد الأماكن التي يتم فيها استقبال المادة المعلوماتية.

ويقترَب هذا الاتجاه من عقد الاختصاص لمحكمة الدولة التي توجد بها البنية التحتية المعلوماتية، أي المكان الذي يوجد فيه بنك المعلومات ومركز الخدمة والاشتراك لكون هذا المكان يتسم بنوع من الثبات والاستقرار بالنسبة للمستقبل أو مقدم الخدمة.⁵⁹

والملاحظ في هذا المقام هو أن هذا المعيار وبالرغم من انه عملي بالنظر لعالمية شبكة الانترنت إلا انه في الوقت ذاته يشير العديد من الإشكاليات التي نذكر منها:

■ إذا كان الفعل الضار الذي يشكل جريمة في الدولة الأجنبية مستقبلة المادة الضارة لا يعتبر ضارا ولا يشكل جريمة في الدولة الوطنية المصدرة للمادة الضارة ما هو الحل في هذه الحالة؟ لأنه في هذه الحالة يضيع حق المضرور إذا لجأ إلى محكمة دولة الموقع الذي بثت المادة الضارة، لان الفعل غير معاقب عليه ولا يشكل جريمة، ومثال ذلك ما حدث في فرنسا عندما قام الطبيب الخاص للرئيس فرنسوا ميتران بتأليف كتاب بعد وفاة الرئيس اسماه **السر الكبير** تضمن العديد من الأسرار الشخصية للرئيس الراحل ومنها مرضه بالسرطان وكتمانه لهذا الأمر طوال توليه سلطة الرئاسة وحتى وفاته، ولكن أسرة الرئيس الراحل اعتبرت أن هذا الكتاب ينطوي على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للرئيس وطالبت القضاء الفرنسي بمنع نشر هذا الكتاب وأجابه القضاء الفرنسي ومنع نشره، إلا أن الرغبة في تحقيق النشر دفعت بعض متعهدي خدمة الانترنت إلى الحصول على نسخة من الكتاب وتحميلها على موقع خاص على شبكة الانترنت فبادرت الأسرة إلى طلب منع هذا النشر أيضا وأجاب القضاء هذا الطلب أيضا، وأخيرا وجد الراغبون في النشر ضالتهم في و.م.ا حيث قام احد المراكز البحثية ويدعى MIT بنسخ هذا الكتاب ونشره عبر الانترنت باعتبار أن ذلك الأمر يعد ممارسة للحق في التعبير، وقد قاموا بذلك وهم مقتنعون بعدم تعرضهم لأية مسؤولية إذا ما عرض الأمر على القضاء الأمريكي لان و.م.ا أكثر تحررية و ليبرالية في هذا المجال من غيرها من الدول.

■ عندما يتم بث المادة الضارة من أكثر من موقع أي محكمة تكون مختصة، وإذا قلنا أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي صدر في إقليمها أول بث فما هو الحل إذا ما صدر البث في وقت واحد لان مثل هكذا أمر لا يمكن أن يصعب على المجرم المعلوماتي.⁶⁰

■ استحالة معرفة مكان التحميل أو بث المعلومات الكاذبة في كثير من الأحيان لان قرصنة الانترنت يستطيعون الإيهام بان التحميل تم في دولة في حين انه تم في الحقيقة في دولة أخرى.

2. معيار الدخول إلى الموقع الذي يكون محملا بالمادة التي تلحق ضررا بالمتضرر:

وفقا لهذا المعيار فان المحكمة التي يمكن الدخول في إقليمها على الموقع الضار الذي يثبت المادة الضارة هي المحكمة المختصة بالنظر لكونها الأقرب إلى النزاع، ولكن الملاحظ في هذا المقام هو أن هذا المعيار لا يحل مشكلة تنازع الاختصاص بل يزيد من المشكلة، إذ تختص كل محكمة يتم الدخول فيها على الموقع الذي ينشر المادة الضارة ومن ثم تتعدد المحاكم تبعا لتعدد أماكن انتشار الموقع على شبكة الانترنت، ومن ثم لا يصلح هذا المعيار لفض تنازع الاختصاص بين القاضي الوطني و الأجنبي في دعوى التعويض عن الفعل الضار و المعلوماتي.

3. معيار الاختصاص المكاني:

وذلك بإتباع 3 ضوابط وهي مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان ضبطه وإلقاء القبض عليه، وفي حالة اجتماع أكثر من ضابط تكون المحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولا هي المختصة مكانيا بنظر الدعوى.⁶¹

4. معيار القانون الأكثر ملائمة:

حسب هذا الاتجاه فانه وبالنظر للطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية و الأضرار الناجمة عنها والتي تمتد لتشمل أكثر من دولة واحدة وأحيانا قد تتفاوت نسبة الضرر بين دولة و أخرى فقد ذهب أنصار هذا الاتجاه للقول بأنه يجب التوسع في تفسير قاعدة اختصاص محكمة وقوع الفعل وحصول الضرر ليمتد ليشمل محكمة الدولة الأكثر تعرضا للضرر بشكل فعلي مع التركيز على مبدأ التحلي أو التنازل عن الاختصاص، مستنديين في ذلك على حجة مفادها أن جعل الاختصاص لقانون دولة ما مجرد إمكانية الوصول إلى المعلومة من هذه الدولة أو تلك أصبح أمرا غير كاف من الناحية القانونية لإعلان اختصاص هذه الدولة أو تلك.⁶²

ومن خلال ما سبق بيانه نخلص للقول بأنه وإزاء هذه الصعوبات التي تواجه فض النزاع في الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الأجنبي في دعوى التعويض عن الجرائم المرتكبة

بواسطة وسائل الإعلام الجديد فإننا لا نستطيع الاعتماد على مكان وقوع الفعل الضار وهو مكان بث المادة المعلوماتية ولا نستطيع أن نعتمد على مكان تحقق الضرر لتعدد الأماكن التي يتحقق فيها الضرر على شبكة الانترنت لعالمية الشبكة المعلوماتية وتحررها من أي قيود مفروضة عليها من الدول، ولا على معيار القانون الأكثر ملائمة لأنه في هذه الحالة تثار صعوبة معرفة الأساس والمعيار الذي بموجبه تم ترجيح قانون على آخر واعتباره الأكثر ملائمة من غيره، ولهذا فانه من الضروري وان يتم البحث عن آليات جديدة تتناسب وطبيعة العالم الافتراضي الذي لا يعرف الحدود الجغرافية كاستحداث المحكمة الافتراضية.⁶³

خاتمة:

ومن خلال هذا العرض المفصل لموضوع الإشكاليات القانونية التي تثيرها مسؤولية ناشري ومقدمي الخدمات التقنية عن سوء استخدام وسائل الإعلام الجديد توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات التي نذكر أهمها وذلك على النحو التالي:

1. نتائج الدراسة

- 1) إن الطبيعة الخاصة والمختلفة لوسائل الإعلام الجديد تتطلب وضع تشريعات تكون قادرة على التعامل مع هذا النمط الجديد من الصحافة.
- 2) ان وضع الضوابط والمعايير المحددة لعمل وسائل الإعلام الجديد والتي ترسم حدودها ومجالات عملها تعد ضرورة حتمية إذا أرادت هاته الأخيرة أن تحتفظ لنفسها بمستقبل يذكر وسط خضم متزايد من مواقع الانترنت.
- 3) أن الناشر وإذا كان يتمتع بحرية في النشر فتلك الحرية رهن احترام كرامة الإنسان وممتلكات الآخرين وحقوق النشر والحفاظ على النظام العام لأغراض الدفاع عن الأمن القومي.

4) إن مقدم خدمة الانترنت يكون مسؤولا قانونا في حالة السماح للغير ببث معلومات غير صحيحة وغير مشروعة تضر أي شخص أو شيء بسمعته وتخالف النظام العام للدولة التي تم فيها البث وذلك بما لديه من تقنيات فنية وعلمية تمكنه من عدم نشر هذه المعلومات

إذا كانت غير صحيحة وذلك بموجب برامج تحجب الألفاظ المسيئة أو غير المشروعة والتي لا تتعارض مع حرية الرأي والفكر قبل بثها.

5) إن افتراض مسؤولية هيئات تقديم خدمات الانترنت عن كل ما تستضيفه أو تنقله يلقي على عاتقها عبء تنظيميا يقضي إلى تقليص تدفق المعلومات أو إبطائها بصورة مفرطة.

6) بالرغم من تحذيرات المواقع الالكترونية عن عدم مسؤوليتها عن أي عمل غير مشروع أو بث معلومات مغلوطة ومضللة تصدر عن مستخدمي الانترنت إلا أن هذا الأمر لا يعفيها من المسؤولية على أساس أن أي شخص لا يمكنه التجول عبر الانترنت إلا بموافقة مقدم الخدمة و بالطرق التي يحددها الموقع المراد الدخول إليه، ويعتبر مقدم الخدمة مسؤولا مسؤولية تبعية عن أعمال تابعيه وعن حراسة الأشياء التي له السيطرة الكاملة على هذا النظام بأكمله وتأكيدا لذلك الأمر تقدم طلب محاكمة مؤسس موقع ويكليكس JULIAN عن عملية التسريبات السرية التي تمت من خلال هذا الموقع دون موافقة من صاحب المعلومة التي تمس امن دولة ما أو حرمة الحياة الخاصة لشخص ما وهذا حتى لا تكون هذه الوسيلة مؤثرة على المجتمع ودون رقابة أو محاسبة وإلا فقدت قيمتها وهدفها من خدمة البشرية و المجتمع.

2. المقترحات

- 1) ضرورة وضع قانون ينظم عمل وسائل الإعلام الجديد يواكب التطورات التقنية يشارك في وضعه خبراء تقنيين ورجال القانون والمدافعون عن حرية الصحافة.
- 2) ضرورة النص على قيام الناشر الالكتروني بإدراج اسم موقعه وتحديد اسمه وهويته الحقيقيين على شبكة الانترنت لإمكانية التعرف إليه وجعل البيانات والمعلومات متاحة للجمهور على الشبكة وإذا تضمن المحتوى تحريضا على ارتكاب جريمة فإن المسؤولية الجنائية تتوافر في حقه عن ذلك كما يتعين عليه سحب أو شطب أي بند من البنود المحظورة فيه كالتشهير أو قلب النظام.

- 3) ضرورة النص على مسؤولية مزود خدمات الاستضافة على المحتوى إذا توافر لديه العلم الفعلي بطبيعته غير المشروعة ولم يتصرف فوراً لإزالة البيانات أو جعل الوصول إليه مستحيلاً.
- 4) ضرورة أن تكون العقوبات المفروضة على مستخدمي وسائل الإعلام الجديد من صحفيين مدنية وليست جنائية ومتدرجة بدءاً من حق الرد وطلب الحذف والتصحيح وصولاً للتعويض المتوائم مع حجم الضرر إن حدث.
- 5) التوقف عن اللجوء إلى حجب أو إغلاق أي مواقع أو جريدة إلكترونية لأي سبب وان تم ذلك الأمر فإنه يجب وان يكون هذا الحجب أو الغلق لفترة معينة وتوافر شروط خاصة.
- 6) ضرورة إيجاد تقنية فنية تسمح لمن قام بإنشاء صفحات عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالمراقبة والرصد لما يتم نشره على الموقع حتى يتم تجنب ما يمكن أن يثار من أن مدير التحرير يعلم بما تم نشره على الموقع سواء كان ذلك نتيجة زيادة أعداد المستخدمين أو كثرة البيانات المطروحة.
- 7) ضرورة الأخذ بفكرة السيطرة على محتوى معين، فإذا انعدمت السيطرة لمدير التحرير على المراقبة أو الرصد تنتفي مسؤوليته وتنعقد على المدون.
- 8) ضرورة أن يكون هناك تعاون أمني وقضائي على المستوى الدولي يتفق مع طبيعة الجرائم التي تتم عبر شبكة الانترنت، كما يجب على الدول أن تضع أمامها قواعد لما يعد سلوكاً إجرامياً طبقاً لقواعد القانون الدولي لمحاولة التوفيق بين قواعد القانون الجنائي الدولي والداخلي و إيجاد حماية دولية وجنائية لمستخدمي الشبكة عن الجرائم التي تقع عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

المراجع المعتمدة:

1- القوانين:

- القانون العضوي رقم 12 / 05 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بقانون الإعلام، المنشور بالجريدة الرسمية عدد2.

2 - الكتب القانونية:

- احمد نجاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2006.
- جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن استخدام الانترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- حجاز عماد حمدي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، 2007.
- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكات الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- محمد عبد الطاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 / 2004
- محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق . دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، 2012.

3 - المجالات:

- خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى إستراتيجية، مارس 2013.
- زياد محمد فالح بشايشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 2، 2012.
- معتز عفيفي، المحكمة المختصة بدعوى التعويض عن الجريمة المعلوماتية بين منصة القضاء ومنصة التحكيم، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، المجلد 4، كلية الحقوق بنها، مصر، 2011.
- نواف حازم خالد، خليل إبراهيم محمد، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العدد 2011، 46.

4 - مذكرات وأطروحات:

- غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)، أطروحة دكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، لبنان، 2004.
- محمد بن عبد الله علي المنشاوي، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2003.

الهوامش:

³⁵ . محمد فوزي الخضرم، القضاء و الإعلام حرية التعبير بين النظرية و التطبيق . دراسة مقارنة . ، المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية، فلسطين، 2012 ، ص 13 .

³⁶ . احمد نهاد محمد الغول ، حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية و التشريعات المحلية ، سلسلة تقارير قانونية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله ، 2006 ، ص 14 .

³⁷ . احمد نهاد محمد الغول ، المرجع السابق ، ص 14 .

- ♦ . ويقصد بالسمعة مجموعة القيم المعنوية التي يمتاز بها الشخص على غرار النزاهة و الشرف و الأمانة و الصدق . (انظر في هذا الصدد : . حجاز عماد حمدي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 2)
- كما يقصد بها أيضا ذلك الشعور الذاتي بالكرامة الشخصية التي تتضمن معنى الرغبة في الحصول على احترام الغير ، وهناك من عرفها بأنها سمعة الشخص أو مركزه الاجتماعي الذي يحتله في المجتمع باعتباره كائنا اجتماعي من خلال نظر وتقدير الآخرين و ليس من منظور الشخص لنفسه أو شعوره الداخلي بكرامته الشخصية أو قيمته الأدبية (انظر في هذا الصدد : . زياد محمد فالح بشايشة ، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان و اعتباره من التشهير ، دراسة مقارنة ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية و الإدارية ، المجلد 20 ، العدد 2 ، 2012 ، ص 626 .)
- 38 . جمال محمود الكردي ، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن استخدام الانترنت ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 54 .
- 39 . نواف حازم خالد ، خليل إبراهيم محمد ، الصحافة الالكترونية ماهيتها و المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 46 ، 2011 ، ص 259 .
- 40 . جمال محمود الكردي ، المرجع السابق ، ص 58 .
- 41 . نواف حازم خالد ، خليل إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 264 / 266 .
- 42 . المادتين 100 و 103 من القانون العضوي رقم 12 / 05 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بقانون الإعلام، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2.
- 43 . المادتين 104 و 108 من القانون العضوي رقم 12 / 05 المتعلق بقانون الإعلام.
- 44 . المادة 114 من القانون العضوي رقم 12 / 05 المتعلق بقانون الإعلام.
- * . وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري قد جعل مبلغ التعويض يختلف بحسب حسامة الفعل المرتكب من قبل الصحفي ، إذ جعل التعويض عن كل نشر أو بحث يلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم يتراوح من 50000 دج إلى 100000 دج ، و التعويض عن كل نشر أو بث لفحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية يتراوح من 100000 دج إلى 200000 دج ، و التعويض عن كل نشر أو بث لتقارير عن مرافعات تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض يتراوح من 50000 دج إلى 200000 دج ، و التعويض عن كل نشر أو بث لصور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل جزء من ظروف الجنايات و الجنح المذكورة في المواد 255 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 260 ، 261 ، 262 ، 263 ، مكرر ، 233 ، 234 ، 235 ، 236 ، 237 ، 238 ، 239 ، 241 ، 242 من قانون العقوبات يتراوح من 25000 دج إلى 100000 دج ، و التعويض في حالة أهانته لرؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتراوح من 25000 دج إلى 100000 دج .
- * . يتحدد مفهوم الناشر الإلكتروني حسبما هو سائد فقها وقضاء بناء على معايير اقتصادية أو تقنية أو عملية و بالتالي يترك للمحاكم سلطة تقديرية واسعة في تحديد المراد بالناشر الإلكتروني ، وقد عرف التقرير الصادر عن الجمعية الوطنية

الفرنسية الناشرين بأهمالاً أشخاص الذين يقومون بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها على مواقع التواصل الاجتماعي ، وعليه فالناشر الإلكتروني قد يكون مدير تحرير الموقع (أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب) وقد يكون شخصا آخر قام بنشر المحتوى على الموقع أو كتب تعليقا أو أرسل نصا أو رسالة أو مقطع فيديو أو حتى رسم صورة .

ويخرج من نطاق الناشر الإلكتروني الأشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالانترنت وتخزين المعلومات، فهؤلاء يعتبرون مزودي خدمات الاستضافة وليسو بناشرين.

وعليه فمفهوم الناشر الإلكتروني مفهوم واسع ومرن كونه يشمل كل من قام بإنشاء الصفحة وسمح للأشخاص بالدخول إليها بعد تسجيل بياناتهم ومن قام بتدوين المحتوى وصياغته ووضعها على الموقع أو إرساله عبر الشبكة إلى مستخدمين آخرين (انظر في هذا الصدد خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية و مقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى إستراتيجية، مارس 2013، ص 14 وما بعدها) .

45 . خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها.

* . مقدم خدمة الانترنت هو عبارة عن كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تمكين مستخدمي الانترنت من الوصول إلى المواقع أو البريد الإلكتروني للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم في أي مكان في العالم.

46 . شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكات الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 149 .

47 . محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 / 2004، ص 100 .

48 . سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، 2007، ص 255 .

49 . عبد الفتاح محمود كيلاي، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، ص 485، مقال مأخوذ من الرابط

الإلكتروني التالي: www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.pdf

♦ . **مورد المعلومات** هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات و الرسائل المتعلقة بموضوع معين على الانترنت بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي، ويعتبر بمثابة القلب النابض لبث الحياة في هذه الشبكة و تدفق المعلومات إليها وهو يعد المسؤول الأول عن هذه المعلومات (أنظر في هذا الصدد كلا من : شريف محمد الغنام، المرجع السابق، ص 174 ، عبد الفتاح محمد كيلاي، ص 487 .)

◇ . **متعهد الإيواء** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية لعملائه ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات و المعلومات طوال ساعات اليوم وذلك عبر الانترنت.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هناك من ذهب للقول بان متعهد الإيواء (مزود خدمات الاستضافة) هو ذاته الناشر إلا أن الواقع أنهما كيانين مختلفين ذلك أن المزود لخدمات الاستضافة هو المسؤول عن توفير خدمات الاتصالات عبر الانترنت للجمهور أو يتيح تخزين المعلومات التي ترد إليه من أي شخص أسهم في إنشاء محتوى أو صياغته ، أما الناشر

فهو ذلك الشخص الذي إيماناً يسهل نشر البيانات على الموقع باعتباره مدير تحرير لهذا الموقع وإمأن يقوم بتدوين المحتوى و صياغته ، وعليه فالذي يميز بينهما هو أن الناشر تكون له السيطرة على المحتوى و التحكم في بياناته بخلاف المضيف الذي تقتصر مهمته على مجرد توفير خدمات الاتصال للجمهور وحفظ البيانات وتخزينها ، ومن ثم لا تكون له علاقة بإنشاء الصفحات أو مضمونها و محتواها .

وقد أكد القضاء الفرنسي ذلك الأمر في قضية CLAIRE L أين قضى بان المضيف يختلف عن الناشر أو محرر الموقع فالأول تقتصر وظيفته على خدمة النقل إلى الجمهور عن طريق الوسائل الالكترونية أما الثاني فتكون له سلطة السيطرة التحريرية على ما يتم نشره. (انظر في هذا الصدد: خالد حامد مصطفى ، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها).
* . وقد تم تأكيد هذا الرأي الفقهي في حكم صدر بشأن قضية church of technology spiritual أين أكدت المحكمة أن متعهد الإيواء يساهم فقط في عملية النشر عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف المعلن ومن ثم فهو على خلاف مدير النشر في خدمة الاتصال السمعي لا يتدخل بأي شكل في إرسال المعلومات و الإعلانات ولا يستطيع تحديد موضوعها كما انه لا يستطيع أن يختار أو يعدل في المعلومات قبل نشرها على الشبكة فهو لا يقوم بأية رقابة أو سيطرة على المعلومات قبل أن تكون متاحة على الانترنت وانتهت المحكمة بناء على ذلك على عدم مسؤولية متعهد الإيواء .

50 . سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2006، ص 305 .

51 . عبد الفتاح محمد كيلاني، المرجع السابق، ص 502 .

~ . منتديات المناقشة هي عبارة عن مجال يسمح فيه للأفراد بتبادل آرائهم بحرية مهما كان محل إقامتهم وعرض موضوع للمناقشة سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو غيرها وقد يتم التفاعل المباشر بالصوت والصورة معا بموجب كاميرات رقمية لدى كل طرف.

52 . شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 193 .

53 . نواف حازم خالد، خليل إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 273 .

54 . نواف حازم خالد، خليل إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 276 / 277 .

55 . غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)، أطروحة دكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، لبنان، 2004، ص 539 .

56 . فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010، ص 209 .

57 . محمد بن عبد الله علي المشاوي، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 2003 ، ص 54 .

58 . معتز عفيفي ، المحكمة المختصة بدعوى التعويض عن الجريمة المعلوماتية بين منصة القضاء ومنصة التحكيم ، مجلة الفكر القانوني و الاقتصادي، المجلد4، كلية الحقوق بنها، مصر، 2011، ص 530 .

-
- 59 . معتز عفيفي ، المرجع السابق ، ص 549 .
- 60 . معتز عفيفي ، المرجع السابق ، ص 550 .
- 61 . غازي عبد الرحمان هيان الرشيد ، المرجع السابق ، ص 18 .
- 62 . غازي عبد الرحمان هيان الرشيد ، المرجع السابق ، ص 523 .
- 63 . معتز عفيفي ، المرجع السابق ، ص 551 .